

083 ما حكم من يغيب عن الدوام ويوقع على أنه مداوم؟ الشيخ

عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

حكم توقيع المعلمة حضور يوم لم تحضر فيه الى المدرسة وذلك بامر من مديرة المدرسة اذا كان ذلك لا يجوز فماذا يجب على المعلمة وهي مأمورة واحيانا مجبرة واذا امتنعت عن التوقيع لان هذا كذب وهي لم تحظر حسب لها ذلك اليوم غياب بدون عذر -

[00:00:00](#)

والمديرة وباقي الزميلات يوقعن ولا يحسب لهن اي غياب مع العلم انه لا يوجد اي عمل في ذلك اليوم وهو مجرد نظام رسمي الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:19](#)

من غشنا فليس منا والمدرسة اجيرة في عملها مستأجرة اما من جهة ولي الامر او من جهة تجارية او من جهة خيرية لان في مدارس تجارية ومدارس حكومية ومدارس خيرية - [00:00:38](#)

فهي مستأجرة تأخذ اجرا على عملها ومحدد لها وقت من ناحية الحضور ابتدائي ومن ناحية انتهائه ومطلوب منها عمل في هذه المدة لكن اذا كانت الجهة المؤسسة في هذه المدارس - [00:01:17](#)

التي تدفع النقود تدفع الاجرة اذا وضعت نظاما بان بان المرأة اذا لم يكن لها عمل في يوم ما مثلا من الايام فانه لا مانع من توقيعها وخروجها اما اذا لم يحصل اذن - [00:01:53](#)

الاصل انها تحظر من اول الدوام الى اخره والمديرة نائبة عن الجهة المؤسسة بهذه المدرسة ومن القواعد المقررة ان النائب لا يجوز له ان يتصرف عن من هو نائب عنه - [00:02:18](#)

فيما انا به فيه الا بحسب ما يحققه المصلحة لمن هو نائب عنه سيما بئ انهو فيه او يدرأ المفسدة فلا يصح لاي مسئول ان يتصرف حسب مزاجه وحسب رغبته وبالله التوفيق - [00:02:52](#)